

شرح مختصر الخرقى | كتاب الفرائض (141-3) | | معالي

الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سلام وعليكم السلام اللهم صلي هذا يقول مرة في درس البخاري يوم الجمعة نقول
الكرمان بترجمة عقبة بن عامر رضي الله عنه انه رجع من المدينة الى الشام في يومين ونصف - [00:00:06](#)
ببركة دعائه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم بينا في وقتها ان هذا من مخالقات الكرمانى وانه يرى البركة اذا كان بحضرة قبر
رجل صالح وله مواقف من هذا وانه حرر - [00:01:18](#)
بعض بعض الكتاب شرح عند قبر النبي عليه الصلاة والسلام وبعضه عند قبر ابن عباس بالطائف له يعني مثل هذه الامور وهذه من
مخالفاته يقول بحثت عن هذه القصة في كتب التاريخ والتراجم فلم اجد لها ذكرا - [00:01:42](#)
الا في كتاب تهذيب الاسماء واللغات للنووي حيث اوردها بلا سند ولا عزو على كل حال يتجاوزون يتسامحون بمثل هذا كتب
التواريخ تذكر اشياء من هذا النوع الحافظ الذهبي رحمه الله يذكر بعض الاشياء - [00:02:02](#)
والحافظ بن كثير رحمة الله عليه في بعض التراجم وان قبر فلان معروف وانه كذا زاول عنده بعض الاشياء الممنوعة لكن الله
المستعان سم لا اله الا الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - [00:02:21](#)
قال رحمه الله تعالى باب ميراث الجد ومذهب ابي عبدالله رحمه الله في الجد قول زيد ابن ثابت رضي الله عنه. واذا كان اخوة
واخوات وجد قاسمهم الجد بمنزلة اخ حتى يكون الثلث خيرا له. فاذا كان الثلث - [00:02:53](#)
خيرا له فاذا كان الثلث خيرا له اعطي ثلث جميع المال. فان كان مع الجد والاخوة اصحاب فرائض معطي اصحاب الفرائض فرائضهم
ثم نظر فيما بقي. فان كانت المقاسمة خيرا للجد من - [00:03:19](#)
من ثلث ما بقي وسدس جميع المال. اعطي المقاسمة. وان كان ثلث ما بقي خيرا له من قاسمتي ومن سدس جميع المال اعطي ثلث ما
بقي. فان كان سدس جميع المال احظ له من - [00:03:40](#)
مقاسمة ومن ثلث ما بقي اعطي سدس جميع المال. ولا ينقص الجد ابدا من سدس جميع المال او تسميته اذا زادت السهام. واذا كان
اخ لاب وام واخ لاب وجد - [00:04:00](#)
الجد الاخ للاب والام والاخ للاب على ثلاثة اسهم. ثم رجع الاخ للاب والام على ما ما بقي في يدي الاخ من الاب فاخذه؟ العالم ما في يد
الاخ وهم ما بقي عندنا على ما بقي - [00:04:20](#)
معدة يعادونه يعدونهم عليه. نعم ثم بعد ذلك يأخذونه لانه لا يرث مع خشته. نعم محجوب به نعم. واذا كان اخ واخت لاب وام او لاب
وجد كان المال بين الجد - [00:04:39](#)
والاخ والاخت على خمسة اسهم. للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم. واذا كان اخت لاب وام واخت لاب وجد كانت الفريضة بين
الاختين والجد على اربعة اسهم للجد سمان ولكل اخت سهم. ثم رجعت الاخت للاب والام على اختها لابيها فاخذت - [00:05:02](#)
في يديها حتى استكملت النصف يدها والماء نشال بالايدين ولا والله عندي في يديها كذا فاخذت ما في يدها حتى استكملت النصف.
وان كان مع التي من قبل الاب اخوها. كان - [00:05:32](#)
بين الجد والاخ والاختين على ستة اسهم. للجد سهمان وللأخ سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت من الاب والام فاخذت ما في

أيديهما. لتستكمل النصف فتصبح من ثمانية من ثمانية عشر سهما. للجد ستة اسهم وللأخت للاب والام تسعة اسهم - [00:05:54](#)

وللاخ سهران وللأخت سهم. وإذا كان زوج وام وأخت وجد. فللزوج النصف للام الثلث وللأخت النصف وللجد السدس. ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت على ثلاثة على ثلاثة اسهم بينهما. فتصبح فتصبح من من سبعة وعشرين للزوج تسعة - [00:06:24](#)

وللام ستة وللأخت أربعة. وهذه المسألة تسمى الأكرية. ولا يفرض للجد مع الأخوات في غير هذه المسألة وإذا كانت ام وجد وأخت فللام الثلث. وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة اسهم - [00:06:54](#)

للجد سهران وللأخت سهم والله اعلم خلاص هذا اللي عندي انتهى. وللأخت سامون وهذه تسمى الخرقاء ليس عندي هذا نعم وإذا كانت بنت وأخت وجد بل البنت النصف وما بقي فيبين الجد والأخت على ثلاثة اسهم - [00:07:17](#)

بالجد سهران وللأخت سهم هذا كله غير لا يسير بالباب الذي يليه يبحث عنه في الباب الذي هذا ان يبحث عنه في الباب الذي يليه لا في اوله يبصير لا في اوله ليس موجود يا شيخ - [00:07:39](#)

ولا في ثنياه من قوله رقم واحد وإذا كانت ام او خمسة اذا كانت ام وأخت وجد يقول من قوله ثم اه من قوله ثم يقسم سدس الجد الى هنا جعلهم في طبعة المغني من الشرح وهو من المتن - [00:07:59](#)

مهم ها اهانة من النوار عندنا ليس موجود. حتى في القديمة موجود. ايه موجود فضيلة الشيخ المانع ايه القديمة موجود الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:08:27](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا الباب في ميراث الجد مع الأخوة واحد وثلاثين من الفتاوى واحد وثلاثين في ميراث الجد مع الأخوة والذي مشى عليه المصنف هنا - [00:08:57](#)

هو المشهور في المذهب وذكر انه مذهب الامام احمد وان كانت هناك رواية اخرى تقول بالقول الاخر ان الجد بمثابة اخ الذي من شرعه المؤلف وانه يقاسمه كواحد منهم والسبب في ذلك - [00:09:30](#)

ان الجد والأخوة يدلون بالاب هذا ابوه هؤلاء اولاده قال ابوه هؤلاء اولاده وهم في القرب منه سواء ومقتضى ذلك انهم يشاركونه في الميراث والقول الثاني وهو ان الجد اب - [00:09:56](#)

ومقتضى ذلك انه يحجب الأخوة ولا يفرض لهم شيء ولا لهم نصيب في التركة ما دام الجد موجودة شيخ الاسلام يتكلم بكلام طويل الى ان قال وكذلك اتباعهم لزيد وكذلك اتباعهم لزيد في الجد - [00:10:22](#)

مع ان جمهور الصحابة على خلافه فجمهور الصحابة موافقون للصدیق في ان الجد كالاب يحجب الأخوة وهو مروى عن بضعة عشر من الصحابة ومذهب ابي حنيفة واحد الوجهين في مذهب الشافعي واحمد - [00:11:00](#)

اختاره ابو حفص البرمكي من اصحابه وحكاه بعضهم رواية عن احمد واما المورثون للأخوة مع الجد فهم علي وابن مسعود وزيد ولكل واحد قول انفرد به وعمر ابن الخطاب كان متوقفا في امره - [00:11:21](#)

والصواب بلا ريب قول الصدیق لادلة متعددة ذكرناها في غير هذا الموضوع فالمرجح عند شيخ الاسلام ان الجد ان هو يحجب الأخوة وعلى هذا في الباب كله هذا في مسائل كثيرة ومتعددة - [00:11:41](#)

وفروع يعني اطالوا بها كتب الفرائض في مسائل الجد مع الأخوة كلها اذا قلنا بالقول الثاني تنتهي تنتهي وعرفنا حجة من قال بقول زيد وهو ان الجد مع الأخوة كلهم يدلون بالاب هذا ابوه هؤلاء اولاده - [00:12:03](#)

واذا اجتمع للميت اب واولاد كلهم يرثون من هذه الحيثية حكم زيد بتوريثه وتبعه من ذكر من الائمة ونعيد كلام شيخ الاسلام وقال وكذلك اتباعهم لزيد في الجد - [00:12:30](#)

مع ان جمهور الصحابة على خلافه فجمهور الصحابة موافقون للصدیق في ان الجد كالاب يحجب الأخوة وهو مروى عن بضعة عشر من الصحابة ومذهب ابي حنيفة واحد الوجهين في مذهب الشافعي - [00:12:54](#)

واحمد اختاره ابو حفص البرمكي من اصحابه وحكاه بعضهم رواية عن احمد واما المورثون للأخوة مع الجد فهم علي وابن مسعود وزيد الان لما يقول المؤلف رحمه الله تعالى ومذهب ابي عبد الله رحمه الله في الجد قول زيد ابن ثابت لماذا لم يقل قول علي ابن ابي

طالب او قول ابن مسعود - [00:13:13](#)

انزيد اشهر في الفرائض. نعم لانه افرضهم. نعم افراظكم زيد لانه هو المشتهر بالفرائض وهو افرض الصحابة والا فهو قول علي وابن مسعود وزيد ولكل واحد قول انفرد به وعمر بن الخطاب كان متوقفا - [00:13:47](#)

في امره والصواب بلا ريب قول الصديق وهو ان الجد كالأب يحجب الأخوة لادلة متعددة ذكرناها في غير هذا الموضع وقول شيخ الاسلام هو المرجح عند الشيخ ابن باز وجمع من اهل التحقيق - [00:14:10](#)

في المغني ذكر الخلاف في المسألة قالوا اختلفوا في الجد مع الأخوة والأخوات للأبوين او للأب ولا خلاف بينهم باسقاطه بني الأخوة وولد الام ذكرهم واثاهم فذهب الصديق رضي الله تعالى عنه الى ان الجد يسقط جميع الأخوة والأخوات - [00:14:30](#)

من جميع الجهات كما يسقطهم الأب وبذلك قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وروي ذلك عن عثمان وعائشة وابي بن كعب وابي الدرداء معاذ بن جبل وابي موسى وابي هريرة - [00:15:00](#)

وحكي ايضا عن عمران ابن حصين وجابر ابن عبد الله وابي الطفيل وعبادة ابن الصامت. كم الصحابة بن عباس بن الزبير عثمان عائشة ابي ابو الدرداء معاذ وابو موسى وابو هريرة - [00:15:20](#)

وحكي عن عمران ابن حصين وجابر ابن عبد الله وابي الطفيل وعبادة ابن الصامت ثلاثة عشر ثلاثة عشر والشيخ الاسلام يقول ابي بكر يصلون اربع ابي بكر نعم نعم يصلون اربعة عشر نعم - [00:15:36](#)

وعطاء وطاووس وجابر بن زيد وبه قال قتادة واسحاق وابو ثور ونعيم ابن حماد وابو حنيفة والمزني قل بشريح بن سريح عندك ايش لأ ابن سريح في شريح بدون ابن - [00:15:54](#)

والا ابن سريح ومعروف وابن اللبان وداوود ابن المنذر وكان علي ابن ابي طالب ابن مسعود وزيد ابن ثابت رضي الله عنه يورثونهم معه ولا يحجبونهم به ولا يحجبونهم به ويقال مالك والاوزاعي والشافعي - [00:16:17](#)

وابو يوسف محمد لان لان الاخ ذكر يعصب اخته فلم يسقطه الجد كالابن يعني كما لم يسقط الجد الابن. نعم ولان لان الابن اخته. نعم ولان ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون الابن او اجماع او قياس - [00:16:40](#)

وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون ولانهم تساوا في سبب استحقاق في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه فان الاخ والجد يدلان بالأب الجد ابوه والاخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الابوة - [00:17:09](#)

بل ربما كانت اقوى اقوى فان الأب يسيء يسقط تعصيب الأب ولذلك مثله علي رضي الله عنه بشجرة فان الابن يسقط تعصيب الأب ها؟ اي نعم ولذلك مثله علي رضي الله عنه بشجرة اثبتت - [00:17:26](#)

غصنا فانفرق منه غصنان كل واحد منهما الى الآخر اقرب منه الى اصل الشجرة فله زيد بواد خرج منه نهر انفرك منه جدولان كل واحد منهما الى الآخر اقرب منه الى الوادي - [00:17:48](#)

احتج من ذهب مذهب ابي بكر رضي الله عنهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم الفقوا الحقوا الفرائض باهلها وما بقي فلأولى عصبه ذكر من الاصل فلأولى رجل ذكر نعم - [00:18:08](#)

والجد اولى من الاخ بدليل المعنى والحكم. اما المعنى فانه له قرابة قرابة ايلات وبعضية كالأب واما الحكم فان الفروض اذا ازدحمت سقط الاخ دونه ولا يسقطه احد الا الأب والأخوة والأخوات يسقطون بثلاثة - [00:18:23](#)

فيجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب وهم منفردون بواحد منهما ويسقط ولد الام هو ولد الأب يسقطون بهم بالاجماع اذا استغرقت البروظ المال وكانوا عصبه كذلك ولد الأبوين في المشاركة عند الاكثرين - [00:18:44](#)

ولانه لا يقتل بقتل ابن ابنه ولا يحد بقذفه ولا يقطع بسرقة ماله ويجب عليه نفقته ويمنع من دفع زكاته اليه كالأب سواء فدل ذلك على قوته فان قيل فالحديث حجة في تقديم الاخوات - [00:19:02](#)

لان فروضهن في كتاب الله فيجب ان تلحق بهن فروضهن ويكون للجد ما بقي؟ فالجواب ان هذا الخبر حجة في الذكور المنفردين وفي الذكور مع الاناث او نقول حجة في الجميع ولا فظ لولد الأب مع الجد لانهم كلاله - [00:19:21](#)

والكلالة اسم للوارث مع عدم الولد والوالد فلا يكون لهم معه اذن فرض حجة اخرى قالوا الجد اب فيحجب ولد الاب كالاب الحقيقي ودليل كونه ابا قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم - [00:19:44](#)

قول يوسف واتبعتم ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب وقول كما اتمها على ابويك من قبل ابراهيم واسحاق قال النبي عليه الصلاة والسلام ارسوا ارموا ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا - [00:20:06](#)

الى اخر ما ذكر هذا مصنف خاص بالمسألة مع بعض المسائل في الفريضة كتاب اصل المطالب المهمات في بيان احوال الجد والخنت والمناسخات جمع العبد الفقير ذي العجز والتقصير الراقي رحمة ربه القدير سالم - [00:20:23](#)

ابني سعيد ابن سيف الشبيه الشهبي شهبني غفر الله الى اخره قال في في بدايته الحمد لله الذي اكمل المكنونات واتقن المصنوعات وابدع سائر المخلوقات فامات منها الاحياء واحيا الاموات - [00:21:03](#)

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المنقذ من الضلال والداعي الى اشرف الخصال صلى الله عليه وعلى اله خير ال واصحابه ذوي الفضل والكرامات. اما بعد فيقول فلان الشهبي نسبة الشافعي مذهبا - [00:21:31](#)

قال باب الجد والاخوة فهذا الباب فيه خلاف منتشر بين الصحابة ومن ثم استعظموا الكلام فيه فقال امير المؤمنين عمر وعلي رضي الله عنهما اجرأكم على قسم الجد اجرأكم على النار - [00:22:07](#)

قال سيدنا علي من سره يقتحم جرائم جهنم بحر وجهه فليقظ بين الجد والاخوة. وقال ابن مسعود رضي الله عنه اسألوني عما شئتم يعني تعلق المسائل ها؟ لابد من الترجيح - [00:22:31](#)

لابد من التقم وقالوا ابن مسعود رضي الله عنه اسألوني عما شئتم من عظلكم ولا تسألوني عن الجد والاخوة وفي نسخة تسألون عن عظلكم اتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه - [00:22:50](#)

اعوذ بالله اه شو هل استسمح لا حول ولا قوة حياه الله جد ينقل عن ابن مسعود كلام طويل وصور كثيرة جدا ما تنتهي نعود الى كلام المؤلف بشيء من - [00:23:14](#)

الاجمال ما دام ترجع عندنا انه اب لا داعي للتفاصيل لكن نمر على كلام المؤلف رحمه الله والله تعرف ان الاصل في القضاء انه على المذهب على المذهب في الاخير بدأوا يعني - [00:23:58](#)

يخرجون عن المذهب الى القول الراجحة اظن المسألة اجتهادية ما عندنا قاضي قال رحمه الله باب ميراث الجد. قال مذهب ابي عبد الله رحمه الله بالجد قول زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه - [00:24:24](#)

فاذا كان اخوة واخوات وجد قاسمهم الجد بمنزلة الاخ حتى يكون الثلج خيرا له فاذا كان الثلث خيرا له اعطي ثلث جميع المال هذا فيما اذا خلت المسألة عن اصحاب فروظ - [00:24:52](#)

فجد واخ واخت جد واخ واخت المقاسمة افضل لانه يباخذ سهمين من خمسة اكثر من السدس وجد وثلاثة اخوة الثلث افضل له لانه لو قاسمهم صار له الربع بينما اذا اخذ الثلث - [00:25:13](#)

من فرض له الثلث كان احض له فان كان مع الجد والاخوة اصحاب فرائض فالنظر بين ثلاثة امور اما ثلث ما بقي بعد اصحاب الفروض او المقاسمة او سدس المال - [00:25:42](#)

قال فان كان مع الجد والاخوة اصحاب فرائض اعطي اصحاب الفرائض فرائضهم ثم نظر فيما بقي فان كانت المقاسمة خيرا للجد من ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال اعطي المقاسمة - [00:26:04](#)

فان كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة ومن سدس جميع المال اعطي ثلث ما بقي وان كان سدس جميع المال حظ له من المقاسمة ومن ثلث ما بقي اعطي سدس جميع المال ولا ينقص الجد ابدا من - [00:26:20](#)

جميع المال او تسميته اذا زادت السهام السدس من اصل المسألة فاذا عالت الى سبعة نعم يكون له سدس من الاصل وهو في الحقيقة سبع وهكذا فان كانت المقاسمة خيرا للجد من ثلث ما بقي اذا قلنا زوج - [00:26:38](#)

زوج وجد واخ هنا المقاسمة خيرا له خيرا له واذا قلنا زوج جد و وثلاث اخوة للزوجة النصف وللجد مع الاخوة ثلث ما بقي ولا السدس

ها ثلث الباقي يصير اذا قلنا من - [00:27:09](#)

اذا قلنا من من من من اثنين تصحح من اربعة للزوج واحد وللجد واحد واثنين للاخوة الثلاثة وثلث الباقي احظ له السدس اذا كان

احظ له ولا زوج وجد وخمسة اخوة - [00:28:00](#)

من ستة الزوج ثلاثة كم يبقى ثلاثة الجد السدس واحد الواحد افضل له آآ من الثلث الباقي او يستويان؟ يستويان يستويان انها

مستويان زوج الظن انه بنجيب معه واحد مع زوج - [00:28:32](#)

نعم صاحب فرض ام زوج ام للام السدس واحد وواحد. كم ثلاثة يبقى اثنين نعم السدس احظ له من ثلث الباقي احفظ له من ثلث

الباقي واحض له ايضا من المقاسمة - [00:29:04](#)

ثم نظر فيما بقي فان كانت المقاسمة خيرا للجد من ثلث ما بقي ومن سدج من المال اعطي مقاسمة وان كان ثلث ما بقي خيرا له من

المقاسمة ومن سدس جميع المال اعطي ثلث ما بقي وان كان سدس جميع المال احظ له من المقاسمة - [00:29:33](#)

ومن ثلث ومن ثلث ما بقي اعطي السدس على ما ذكرنا ولا ينقص الجد ابدا من سدس جميع المال او تسميته اذا زادت الصيام. يعني

لو عالت الى سبعة او ثمانية - [00:29:55](#)

يقال له السدس قال له السدس ثم يرد عليها النقص من ثم يرد على غيره واذا كان اخ لاب وام يعني اخ شقيق واخ لاب جد واخ

شقيق واخ لاب - [00:30:09](#)

اذا قلنا بالمقاسمة من ثلاثة بجد واحد والشقيق واحد والاخ لاب واحد قاسم الجد الاخ للاب والام الشيء الذي هو الشقيق والاخ للاب

على ثلاثة اسهم ثم رجع الاخ للاب والام الذي هو الشقيق على ما في يد الاخ من الاب لانه يحجبه الشقيق يحجب الاخ الاب. طيب وانا

ما احجبه من اول الامر - [00:30:32](#)

حتى يعني بالنسبة للجد نعم كله آآ كلاهما ولد ابنه ثم يأتي الشقيق ويعده يعد الاخ لاب على الجد اكتبوا عليه ثم بعد ذلك يأتي الى

الاخ فيأخذ ما بيده لانه يحجبه - [00:31:00](#)

وهذا كله على القول بالتوريث بتوريث الاخوة مع الجد ها ايوه شغله يسقطون ايوا لا خليات كلهم يسقطون حتى لا الشقيق يحجب

بالجد اذا قلنا على القول الثاني بل على انه اب - [00:31:33](#)

لا لا على انه يقاسمهم لا الجد هذا علاقة بالاخ الشقيق والاخ لاب بالنسبة لمن يدلون به واحدة ويعد عليه واذا كان اخ واخت واذا كان

اخ واخت شقيقة لاب وام - [00:32:12](#)

او لاب وجد كان المال بين الجد والاخ والاخت على خمسة اسهم مثل ما قسمنا للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت ساهمون اخ واخت

لاب وام او لاب لثلا يكون احدهما شقيق الثاني لاب فقط - [00:32:35](#)

واذا كانت اخت لاب وام شقيقة واخت لاب وجد كانت الفريضة بين الاختين والجد على اربعة اسهم لجد سهمان ولكل اخت سهم ثم

رجعت الاخت للاب والام على اختها لابيها فاخذت ما في يدها - [00:33:06](#)

فاستكملت النصف لماذا لا نقول ان الجد يأخذ ثلث مثلا نعم والاخت الشقيقة تأخذ النصف والاخت لاب تأخذ السدس تكملة الثلثين

هذا يقضي على مسائل ما تختصه وتمتاز به مسائل الجد والاخوة من المشاركة - [00:33:26](#)

اصلهم شركا معه مقاسمة وان كان مع التي من قبل الاب اخوها كان المال بين الجد والاخ والاختين على ستة اسهم للجد سهمان والاخ

سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت - [00:33:51](#)

من الاب والام التي هي الشقيقة والاخت من الاب فاخذت مما في ايديها او اخذت ماء من ماء كل ما في يديه ها ما يبقاش لأن تعد

على الجد من اجل - [00:34:10](#)

قربها من الميت لتستكمل النصف الان عند المسألة فاذا كان مع التي من قبل الاب اخوها كان المال بين الجد والاخت. والاختين على

سنة اسهم جد جد وش صارت المسألة؟ اخت شقيقة واخت لاب واخ لاب - [00:34:30](#)

اخت شقيقة اخت لاب اخ لاب وجد من كم الفين وستة نعم للجد واحد وللأختين واحد وللأخ لاب واحد هذا اصل القسمة نعم الاخ

برأسين ولا؟ لا اي نعم الجد اثنين ولكل اخت واحد والاخ لاب اثنين. نعم - [00:35:03](#)

نعم اذا قلنا من ستة ثم ترجع الاخت على الاخوة الاب اي نعم الاخت اي نعم الاخت الشقيقة يصفى لها النصف. نعم ترجع فتأخذ امام النصر للاخت الشقيقة اثنين. يبقى اثنين من اصل التركة - [00:35:50](#)

بين الاخ لاب والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين وراه ايه اخذت النصف ثلاثة يبقى واحد رؤوسهم ثلاثة تصح من ثممنطعش ثممنطعش للجد ستة ستة وللشقيقة تسعة وذل لهم البازي - [00:36:16](#)

الاخت واحد ولاخيها اثنان هذه واذا كان مع التي من قبل الاب اخوها كان المال بين الجد والاخ والاختين على ستة اسهم للجد سهمان وللأخ سهمان ولكل اخت سام ثم رجعت الاخت من الاب والام - [00:36:48](#)

على الاخ والاخت من الاب فاخذت مما بايديهما لتستكمل النصف فتصح الفريضة من ثمانية عشر ساما للجد ستة وللأخت لابي وام تسعة اسهم وللأخ سهمان وللأخت من الاب فاخذت مما بايديهما لتستكمل النصف فتصح الفريضة من ثمانية عشر ساما للجد ستة وللأخت لابي وام

واذا كان زوج وام واخت وجد الزوجة النصف والام الثلث وللأخت النصف وللجد السدس من ستة ثلاثة واثنين وثلاثة وواحد تعود الى كم تسعة ثلاثة ايش والاخت النصف والجدة السدس ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت - [00:37:33](#)

بينهما الجد الاربعة التي تقسم بينهما ثلاثة نصيب الأخت والواحد نصيب الجد اربعة يقسم بينهما سهمان ولها سهم. نعم للجد سهمان وله نعم يضرب في اصل المسألة تكون من سبعة وعشرين - [00:38:27](#)

نعم تصح من سبعة وعشرين اه للزوج تسعة من كل سهم يضرب في ثلاثة وللأم ستة اثنين في ثلاثة ستة وللجد ثمانية والوخت اربعة لان اربعة وثمانية اثني عشر سهامهم اربعة في ثلاثة - [00:38:52](#)

اثنا عشر للجد ثمانية والاخت اربعة نصفه وهذه المسألة تسمى الكدرية تعرف يا صاحي بالاكثرية وهي بان تعرفها حاليا قالوا لانها كدرت اصول زيد اشكلت عليه وقالوا ان مروان او عبد الملك ابن مروان سأل عنها رجل يقال له اكثر - [00:39:28](#)

وقيل ان اسم الميت الذي قسمت تركته على هذه الطريقة اسمه اكثر ولا يفرض للجد مع الاخوات في غير هذه المسألة ولا يفرض للجد مع الاخوات في غير هذه المسألة - [00:40:01](#)

واذا كانت ام واخت وجد ام واخت وجد فلام الثلث وما بقي بين الجد والاخت من ثلاثة واحد ولا اثنين رؤوس ثلاثة. ورؤوسهم ثلاثة ثلاثة في ثلاثة تسعة للام ثلاثة - [00:40:24](#)

وللجد مع الأخت ستة له اربعة وله اثنان وما بقي فبين الجد والاخت على ثلاثة اسهم للجد سهمان وللأخت سهم وهذه تسمى الخرقاء اظن فيها ستة اقوال للصحابة وان كنت احفظها ستة - [00:41:04](#)

ولهذا سميت خرقاء قال انما سميت خرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها فكان الاقوال خلقتها ايه يا ست نحفظ الناس ستة اقوال واذا كانت بنت واخت وجد واذا كانت بنت واخت - [00:41:37](#)

وجدنا ما ادري ليش الجد في كل المسائل يكون الاخر فللبنات النصف وما بقي فبين الجد والاخت ان كنا رؤوسهم ثلاثة من اثنين نعم بثلاثة ستة للبنات ثلاثة وللجد اثنين وللأخت واحد - [00:42:23](#)

فلذلك ميراس زوي الارحام وفيه خلاف طويل بين اهل العلم كون موعد الدرس القادم ان شاء الله تعالى مثل ما ذكرنا سابقا انا لن نفصل في الفرائض لان النية ان يقام درس خاص - [00:42:55](#)

في الفرائض يكون من خلال الرحبية فتحفظ وتشرح ان شاء الله تعالى وان وجد سبورة كان اكمل واحسن حدد وقت يا شيخ لا ما احد بين الفترات اذا حصل فترة ووقوف الدروس - [00:43:55](#)

نعلن عنه ان شاء الله لا ما حد كدورة يعني يصير دوره اذا وقفت الدروس ولا شي وشرحت الفرائض من النقاية قبل شهرين النقاية في اربعة عشر فن في اربعة عشر علم - [00:44:18](#)

للسيوطي شرحنا منها علوم القرآن علوم الحديث واصول الفقه والفرائض واخرها لاسبوع ان شاء الله بالنحو ها كلها بالنسبة للوقت. ايه اربعة عشر فن تصوف محنا بشارحين ولا الطب ولا التشريح - [00:44:44](#)

لا ما معه قواعد عامة ما له شيء تفصيلي ايه يجيب لك مثلا هل الافضل العيش في مكان مكشوف او مكان مكتوم هم ايهما افضل لأ
مهو بداية يقول اذا كان الجو موبوء - [00:45:14](#)
مثل بعض المدن اللي فيها مصانع وادخنة وعوادم وكذا المكتوم افضل او انتشر وباء ولا شيء والا فالاصل انه مكشوف هو الافضل
جيب القواعد بمثل هذا ما هو مشرح ولا ولا في تشريح بعد - [00:45:41](#)
بتسريح ونظر التشريح مع الطب بالنحو مع التصريف النحو مثل الطب قواعد والتشريح مثل التصريف مم وش اللي يمنع؟ هي كلها
نقود والف كتاب ان ثبت له كتاب الرحمة بالطب والحكمة - [00:46:02](#)
لكن فيه طلاس في اشياء قبيح الرحمة في الطب والحكمة لا لا فيه اه اشياء في التصوف فيه اضاءة الحلك في امكان رؤية النبي
والملك في اليقظة يعني تشوفه والله اني ما ادري - [00:46:40](#)
شوف الثاني عشر الناشر الشيخ إبراهيم جي اسماعيل جي واولاده بزنجبار مطبوع قديم اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:47:18](#)